

الرقابة على المؤسسة الشخصية محدودة المسؤولية  
*Control over a limited liability enterprise*

الباحث: علاوي عبد اللطيف

معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير - البيض.

allaouiabdellatif32@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2018/09/23

تاريخ القبول: 2018/08/17

تاريخ ارسال المقال: 2018/05/13

ملخص:

إنّ أي مشروع مهما كان نوعه جماعيا أم فرديا يحتاج إلى الرقابة والمتابعة لنشاطه، وذلك بغرض الوصول به لتحقيق أهدافه المسطرة ولعل أدناها وأقلها هو تحقيق الربح وهو حال المؤسسة الشخصية محدودة المسؤولية، والتي تعتبر في مركز وسط بين شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال التي لا مكان لشخصية الشريك فيها - على العموم - بل بما ساهم في رأسمالها، لذلك يصطلح على تسميتها بالمختلطة لأنها تارة تأخذ بنظام شركات التضامن باعتبارها أبرز مثال عن شركات الأشخاص، وتارة أخرى تأخذ بنظام شركات المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل عن شركات الأموال. هذه المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التي وبعد تأسيسها تأسيسا صحيحا لا بد من مراقبتها ومتابعة نشاطها أولا بأول، ولا يتأتى هذا إلا عن طريق صاحب المشروع باعتباره صاحب المصلحة الأول والأخير من جهة، ومن جهة أخرى مندوب الحسابات باعتباره جهاز مراقبة ومتابعة في الأصل لنشاط الشركات بصفة عامة.

الكلمات الدالة: مؤسسة الشخص الوحيد، المسؤولية المحدودة، مندوب الحسابات، الرقابة والمتابعة.

**Summary:**

*Any project of any kind, collectively or individually, requires supervision and follow-up of its activities, with the aim of achieving it to achieve its objectives. Perhaps the lowest and least profitable is the status of the personal limited liability institution, which is in the middle between the companies of persons who are personal and money companies Which is not a place for the personality of the partner - in general - but what contributed to its capital, so it is called to be called mixed because it sometimes takes the system of solidarity companies as the most prominent example of companies people, and other times take the system of joint stock companies as the ideal form of money companies.*

*This institution is the only person with limited liability, which after its establishment is a valid foundation to be monitored and follow up its activity first hand, and this can only be through the owner of the project as the first and last interest on the one hand, and on the other hand the representative of the accounts as a monitoring and follow-up in the origin of the activity of companies in general.*

**Keywords:** *Sole proprietorship; limited liability; accountant; control and follow up.*

## مقدمة

إن الواقع العملي الذي فرض تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد أن أكد على عدم مسايرة شركات المساهمة لحاجات المشروعات الصغيرة عاد من جديد ليؤكد على عدم مسايرة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حد ذاتها للمشروعات الصغيرة، وذلك أمام مستثمر يفضل العمل بمفرده والاستفادة في نفس الوقت من مزايا المسؤولية المحدودة للشركة<sup>(1)</sup>، حيث تقوم فكرة هذه الشركة على السماح لشخص واحد بأن يكون شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ أوقيمة من ذمته المالية وتخصيصها لاستثمار مشروع معين على شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية، شرط أن تكون مسؤولية الشخص الواحد مؤسس هذه الشركة محدودة بقدر القيمة أو المبلغ المخصص لأعمالها، من دون أن يكون مسؤولاً في باقي عناصر ذمته المالية الأخرى عن الديون المترتبة عليه والناشئة عن استثمار مشروع الشركة.

## أولاً: نظرة عامة حول المؤسسة الشخصية محدودة المسؤولية

بالرغم من أن هذا النوع من الشركات يعتبر حديث العهد إلا أنها لم تأتي من الفراغ ولم تولد فكرتها فجأة، بل كانت ثمرة محاولات متعددة، فقهية وتشريعية وحتى قضائية، حيث أن هذه الفكرة سمح لها بالخروج إلى الواقع بعد دهر من الزمن ليسمح للشخص الواحد بتأسيس شركة لها نظام قانوني من أهم نتائجه تحقيق الاستثمار المنفرد وتحديد مسؤولية المستثمر، ولعل هذا التشريع الجديد لم يحدث شيئاً جديداً في مفهومه الواسع، إنما كرس وضعاً صورياً فجعل منه وضعاً قانونياً، ولكنه في ذات الوقت شجع فكرة المبادرة الفردية وزيادة الاستثمار وانطلاق المشاريع وخاصة الصغيرة منها<sup>(2)</sup>.

وانطلاقاً من هذه الفكرة، فإن الشركات ذات المسؤولية المحدودة وكما يمكن أن تؤسس بشريكين فأكثر، يمكن كذلك أن تقوم على شخص واحد كشريك فيها، وفي هذه الحالة تسمى كما اصطلاح عليها المشرع بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وتمكين الشخص من تكوين شخص معنوي لوحده عن طريق تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة يكون هو الشريك الوحيد فيها، وذلك بتعديل المادة 564 من ق. ت بموجب الأمر رقم 96.27<sup>(3)</sup>، حيث أدى إلى اعتراف المشرع بشركة غريبة شكلت ثورة على القواعد المنظمة لتكوين الشركة، وهو ما جعل الفقه يتأسف عن هذا، لأن قانون الشركات يقوم أساساً على تحقيق توازن صعب بين مصالح الشركاء، أو بين الشركاء والمدبرين كل ذلك يسقط لوجود شخص واحد له مصلحة واحدة. لكن رغم ذلك وباعتبار المؤسسة ذات الشخص الواحد هي شركة فهي تصرف إرادياً مع عدم ترك الحرية المطلقة للإرادة المنفردة، لأنها في الغالب شخص معنوي لا بد لقيامه من توافر شروط معينة حددها القانون، تتمثل في شروط صحة كل تصرف قانوني إضافة إلى الشروط الخاصة بالشركة، وأحادية الشريك بها قد أثرت على بعض تلك الشروط والأركان، لأنها قضت على ربط المؤسسة بفكرة تعدد الشركاء والمتمثلة في تقديم الحصص والافراد بنتائج المشروع ونية الاشتراك<sup>(4)</sup>، ومن هذا المنطلق، يمكن القول أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تحتاج لتكوينها شروط موضوعية عامة يمكن إجمالها في وجود التراضي

وصحته، وكذا المحل المشروع والسبب الدافع من إيجادها إضافة إلى الأهلية في من يريد إنشاء هذا الشخص المعنوي، كل ذلك وفقا للقواعد العامة المشترطة لوجود وصحة أي تصرف قانوني، زيادة على ذلك فإن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وكما جاء في نص المادتين 564 و 590 مكرر 01 من ق. ت. واللتان يفهم من مضمونهما أنه توجد طريقتين لتأسيس مؤسسة الشخص الوحيد محدودة المسؤولية، إما بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر.

فبالنسبة للاحتمال الأول، والذي يتم بإتباع القواعد العامة في الإنشاء بالإضافة إلى القواعد والإجراءات الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها نوعا منها، ولكن مع إدخال بعض المرونة والسهولة في خطوات التأسيس لأحادية الشريك<sup>(5)</sup>، أي بمعنى وبعد توافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة بإنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد محدودة المسؤولية شأنها في ذلك شأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يجب إفراغ العقد التأسيسي للمؤسسة في شكل رسمي وقيدها في المركز الوطني للسجل التجاري نزولا عند القواعد القانونية الملزمة لكل التجار، سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين بالقيود في السجل التجاري<sup>(6)</sup>، وذلك حتى تكتسب هذه المؤسسة الشخصية المعنوية والتي تعتبر مطلبا شرعيا لكل شخص معنوي حتى يستفيد من جميع المزايا التي تمنحها هذه الشخصية، كالدمة المالية المستقلة والاسم والعنوان وحق التقاضي... إلخ، مع الإشارة إلى أنه وفي حال تخلف هذه الشكلية ستكون هذه المؤسسة باطلة كتصرف قانوني لكن سيكون هذا البطالان من نوع خاص لأنه سيولد نظام قانوني آخر وهو ما يعرف بالشركة الفعلية، إضافة إلى تحمل الشريك الوحيد للعواقب الوخيمة بسبب عدم وجود الشخص المعنوي الذي يعد العنصر الأساسي لمنح المشروع الفردي الوجود القانوني ولتحديد مسؤولية الشريك الوحيد الذي سيصبح المسؤول بشكل غير محدود عن التزاماته اتجاه الغير<sup>(7)</sup> وذلك ما يتنافى تماما مع الأهداف الأساسية التي وجدت من ولأجلها هذه المؤسسة، ألا وهو تحديد مسؤولية الشريك اتجاه الغير فقط في حدود ما قدم من حصته في رأس مال المؤسسة ذات الشخص الوحيد محدودة المسؤولية.

أما الاحتمال الثاني التأسيس غير المباشر، فهو يعتبر طريق استثنائي لتكوين المؤسسة ذات الشخص الوحيد محدودة المسؤولية، والذي يقوم على أنقاض شركة موجودة مسبقا لكنها تنتقل من التنظيم الجماعي للمشروع إلى تنظيمه بصفة فردية، والذي بدوره قد يتخذ صورتان، إما التحول من شركة مهما كان نوعها إلى مؤسسة ذات شخص وحيد، ومعناه الانتقال من شكل شركة إلى شركة أخرى، مثلا من المساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة، فالمشروع يستمر متمتعا بنفس الشخصية المعنوية لكن بتغيير غطاءه الخارجي بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذه النتيجة، لكن يمكن القول بأن التغيير يتم في شكل الشركة لأن راسمها أصبح أقل من الحد الأدنى، أو لأنها لسبب أو لآخر أصبحت لا تتضمن إلا شريك وحيد، فقصد المحافظة على وجودها القانوني وإبعادها عن خطر الحل ظهرت هناك آراء فقهية لحل المشكلة، فهناك من قال برفض تحويل الشركات الأخرى غير الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى مؤسسة الشريك الوحيد، لأن المشرع لم يتكلم إلى عن طريقتين لتأسيس هذه المؤسسة، التأسيس المباشر وآخر غير

مباشر مرتبط بتجمع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد، في المقابل ظهر هناك اتجاه ثاني يقبل بتحويل الشركات الأخرى غير الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى مؤسسة الشخص الوحيد، وذلك بسبب نقص الحجج التي قدمها الاتجاه الأول، لأن المشرع وحسبهم لم يحدد طرق التسوية في الحالات التي يصبح فيها رأس المال أقل وتجمع الحصص في يد واحدة إضافة إلى قلة عدد الشركاء عن الحد الأدنى القانوني... إلخ، كما لم يجعل التحول إلى مؤسسة الشخص الواحد ممنوع، ومن ناحية أخرى، لا يوجد في قانون الشركات ولا في النصوص الأخرى ما يمنع من تحويل الشركات الأخرى إلى مؤسسة الشخص الوحيد كلما سمحت الفرصة بذلك<sup>(8)</sup>، خاصة عند تجمع الحصص في يد شخص واحد وذلك مادامت تحتفظ بالشخصية المعنوية، وهو ما يعتبر بحد ذاته ضماناً للشريك (لبقائه هو صاحب المشروع ويستفيد من نتائجه لوحده)، وكذا الغير (منهم العمال التي تستمر عقود عملهم مع المؤسسة الجديدة)، وحتى الدائنين (لأن الذمة المالية تبقى لاستمرارية الشخص المعنوي)<sup>(9)</sup>.

والصورة الثانية، تقوم على تجمع حصص للشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك وحيد والتي لم يأخذ بها المشرع الجزائري إلا بعد الأخذ صراحة بالتأسيس المباشر، وذلك بعد إضافته للمادة 590 مكرر 01 من ق. ت<sup>(10)</sup> والتي تنص: "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة".

المادة 441 من ق. م تتعلق بحالة الحل القضائي للشركة بسبب مبرر، والتي يدخل من بينها عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته، أو وجود سبب أجنبي خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، وطلب الحل حق خالص للشريك وهو من النظام العام، إذن فالأمر يتعلق بالحل القضائي الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولا يتعلق بالحل بقوة القانون، ما دام تجمع الحصص الاجتماعية في يد واحدة يتعارض ونص المادة 416 من ق. م المتعلقة بشرط تعدد الشركاء. ويؤدي إلى انخفاض عدد الشركاء المكون للحد الأدنى المطلوب فتنقضي الشركة بقوة القانون<sup>(11)</sup>، أي بمعنى أدق يجب عدم الخلط بين الحل بقوة القانون والذي يكون عن طريق مخالفة شرط من شروط قيام الشخص المعنوي، وبين الحل القضائي، والذي يكون بسبب عدم وفاء الشركاء بالتزاماتهم أو سبب أجنبي، ويكون طلب الحل من طرف الشركاء.

وما يجب لفت النظر له في هذا المقام، هو ما تعلق بالصفة التجارية للشريك في مؤسسة الشخص الواحد، حيث ومن المعلوم أن هذا الشريك لا يعتبر تاجراً، وتأسيساً على ذلك لا يكتسب الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية صفة التاجر طالما أن هذه الصفة لا تتوفر فيه من قبل، وإن كانت الشركة محدودة المسؤولية تكتسب صفة التاجر باعتبارها شخصاً معنوياً، وينتج عن ذلك أنه لا يجوز إعلان إفلاس الشريك الوحيد تبعاً لإفلاس الشركة، كما يعد عدم اكتساب هذا الشريك لصفة التاجر نتيجة منطقية للمسؤولية المحدودة التي يتمتع بها داخل هذه المؤسسة، إسوة بالشريك الموصي في شركات التوصية بالأسهم والمساهم في شركات المساهمة<sup>(12)</sup>.

إذن بعد تكوين مؤسسة الشخص الوحيد محدودة المسؤولية ستباشر نشاطها مثلها مثل أي شركة أخرى، وتسعى لتحقيق أهدافها التي وجدت من أجلها وبما أنها نوع من الشركات التجارية، فبالتالي السعي وراء تحقيق الربح، ومن خلال ممارسة نشاطها تحتاج هذه المؤسسة إلى رقابة فعالة عليها تضمن لها ممارسة نشاطها بكل أريحية والجدية المطلوبة للوصول بها لتحقيق نتائجها المسطرة.

### ثانياً: الرقابة الممارسة على المؤسسة الشخصية محدودة المسؤولية

إن المؤسسة ذات الشخص الوحيد محدودة المسؤولية تخضع لنوعين من الرقابة على نشاطها، رقابة يقوم بها الشريك الوحيد (أ)، باعتباره يتمتع بسلطات الجمعية العامة، إضافة إلى الرقابة التي يقوم بها مندوب الحسابات (ب)، بصفته جهاز متابعة ومراقبة مستقل.

#### أ. رقابة الشريك الوحيد

لم يحدد المشرع قواعد خاصة تستقل بها مؤسسة الشخص الوحيد محدودة المسؤولية عن تلك المطبقة في حالة تعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل تمثل دوره في أقلمة الأحكام المطبقة مع وضعية الشريك الوحيد، فالمراقبة التي يقوم بها الشريك تتمثل في تمتعه بمجموعة من الحقوق مرتبطة بصفته كشريك لتكون الرقابة إما سابقة على اتخاذ القرار، أو تكون لاحقة إذا تعلق الأمر ببعض الاتفاقيات التي يبرمها المسير مع الشركة، كما قد تتم بتدخل القانون عن طريق الالتزامات التي يتحملها وذلك طبعاً تبعاً للحالة التي يوجد فيها الشريك.

**1. مراقبة الشريك على أعمال المدير المعين من الغير:** في هذه الحالة، يتنازل الشريك الوحيد عن سلطات الإدارة والتسيير لشخص من الغير يعينه هو ويكتفي بسلطة مراقبة تصرفات ذلك المدير والوقوف أمام السير الحسن لعمله ولنشاط المؤسسة، وحتى يبعد الشريك عن نفسه خطر المساءلة عن أعمال المديرية والتسيير يلزم عليه ألا يتدخل كمسير فعلي في أعمال الإدارة والتسيير<sup>(13)</sup>، ويقوم بعمله الرقابي وحسب، هذا العمل الذي لا يمكن أن يتم إلا إذا تمتع هذا الشريك بجملة من الحقوق والسلطات المساعدة له في أداء مهامه الرقابية على أتم وأحسن وجه، ولعل أبرزها هو حقه في الاعلام والإطلاع على الوثائق وذلك بناء على نص المادة 585 من ق. ت، والتي تمنحه حق الاطلاع في أي وقت كان وفي مقر المؤسسة وبنفسه، على حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية والجرد الذي يستتبع حق الاطلاع عليه حق أخذ نسخ، وكذا التقارير المعروضة على الجمعيات العامة للمصادقة عليها ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنتين الثلاث الأخيرة، وحتى الاطلاع أوأخذ نسخة خلال مهلة الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد كل جمعية على نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة وتقرير مندوب الحسابات، وبالتالي ومادام المدير له جميع الصلاحيات للإدارة فهو ملزم بأن يحيط الشريك الوحيد علماً بكل نشاطاته، وذلك بأن يعرض عليه بصفة دورية المستندات الموضحة لسير العمل، وإبداء الرأي في الحسابات السنوية وطلب بعض الاستفسارات الحسابية والاطلاع على المستندات المتعلقة بها، وكل تجاوز لهذا الحق يعاقب عليه بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج<sup>(14)</sup>.

مع الإشارة إلى أن الشريك إذا قام بتعيين مسير من الغير فهو يستفيد من حماية ثنائية، بحيث أن سلطات المسير يمكن أن تكون محدودة عن طريق شروط إتفاقية، والمرتبطة أصلاً بموضوع المؤسسة ومصحتها واحترام تسلسل السلطات، كما يحتفظ بسلطة القرار على الإدارة بالتعيين والعزل باعتباره يمارس سلطات الجمعية العامة، فتكون الرقابة سابقة بوضع شروط إتفاقية تحدد سلطات المسير بناء على المادة 577 ق. ت، وإن كان لا يحتج على الغير بمثل هذه الشروط، ليس هذا فحسب، بل يوجد قيود قانونية تحد من سلطات المسير تتمثل في مصلحة المؤسسة فلا يمكن له تجاوز الحدود بممارسة سلطات الجمعية العامة<sup>(15)</sup>، وفي حال تعدد المديرين ومن بينهم الشريك الوحيد، يمكنه معارضة أعمال الإدارة بالإضافة إلى سلطاته الإدارية بالتساوي مع باقي المديرين.

هذا وإضافة إلى نص المادة 584 ف 05 و 06 من ق. ت، فإن الشريك الوحيد يمارس جميع صلاحيات وسلطات الجمعية العمومية التي تمكنه من مراقبة الأعمال والاتفاقيات التي يبرمها المدير مع المؤسسة، كما يمكن للشريك عند ممارسته لسلطاته الرقابية عزل المسير عند تجاوزه لسلطات التسيير عملاً بقاعدة توازي الأشكال، إضافة إلى مصادقة الشريك على القرارات المتعلقة بالإدارة بحيث يلزم المدير أن يوجه له نص القرار شهر قبل اتخاذه رفقة التقرير الذي يضعه هو مع تقرير مندوب الحسابات.

**2. المراقبة على أعمال الإدارة إذا كان الشريك هو المسير:** في هذه الحالة، يجمع الشريك الوحيد بين يديه سلطات الجمعية العامة مع سلطات الإدارة ل يبقى هو القائد لمشروعه، وهنا تظهر صعوبة مراقبة أعمال إدارته فأين يكمن الحل يا ترى؟

في هذه الأحوال، حماية الغير المتعاقد مع مؤسسة الشخص الوحيد محدودة المسؤولية تجعل القانون هو المراقب، وأمام عدم وجود نصوص خاصة تطبق أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة فالشريك يتحمل نتائج أخطائه لكن توجد فرصة ضعيفة على أن يقوم هو برفع دعوى المؤسسة ضد المسير. هو نفسه الشريك. وبما أن المؤسسة تنظيم فإن أحكامها تضمن تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة (مصالح الشريك من جهة، ومصالح الغير من جهة أخرى)، ومن بين هذه الأحكام فإن موضوع المؤسسة والتصرف باسمها ومصلاحتها يعد مراقباً قانونياً لأعمال الشريك الوحيد، بالإضافة إلى الالتزامات التي تلقى على عاتق الشريك الوحيد من تقديم للحصص والتصرف كشريك<sup>(16)</sup>، والفصل بين ذمته الشخصية وذمة المؤسسة وإلا انتفت نية الاشتراك وضرورة مسك سجل خاص تدون فيه جميع القرارات المتخذة طيلة حياة المؤسسة مكان الجمعية العامة، وذلك ما جاء في المادة 584 ف 06 من ق. ت وإلا وقعت جميع قراراته تحت طائلة البطلان المطلق، وفي ذلك حماية للغير من قيام الشريك بنقل أصول المؤسسة لذمته الشخصية، زيادة على ذلك ومن بين الالتزامات القانونية المحتفظ بها والمرتبطة بسلطات الجمعية العامة هو مصادقة الشريك على حسابات المشروع باعتباره من القرارات العادية التي تتخذها الجمعية العامة تحت طائلة البطلان، وذلك بناء على المادة 584 ف 05 من ق. ت التي نصت: "... ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة (6) أشهر اعتباراً من اختتام السنة المالية".

لهذا تظهر فائدة هذا التقرير إذا كان المدير من الغير، وذلك حتى يتعرف الشريك الوحيد على وضعية الشركة ويتطلب المصادقة عليه من أجل تحسين التسيير، لكن في حالتنا هذه الشريك هو المسير. لا تظهر أهمية للمصادقة على التقرير الذي يضعه الشريك باعتباره هو المسير ويقدمه لنفسه فكيف يمكن التأكد من احترامه للمواعيد، ولو أن وضع التقرير في حد ذاته يعتبر مصادقة منه على الحسابات ما دامت حماية الغير مضمونة بقيد القرار في السجل الخاص، لكن ما يمكن أن يقال هو أنه حتى وإن لم يتدخل المشرع بنصوص خاصة إلا أن أحادية الشريك تجعل المصادقة على الحسابات تتم بسهولة بحيث لا وجود لإعلام الشركاء بالتقارير 15 يوما قبل الانعقاد بل يقوم بالمصادقة بقرار منفرد يدون في سجل القرارات، لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو عدم تحديده للجزاء الذي يتحمله الشريك الوحيد عندما يتحصل على الوثائق خلال الموعد من دون إتخاذ أي موقف حولها<sup>(17)</sup> المصادقة أو الرفض. فالمادة 801 من ق. ت تعاقب جزائيا المدير الذي لم يقوم بوضع التقارير الخاصة بالحسابات أو لم يوجهها خلال 15 يوما قبل الانعقاد للجمعية العامة، أما الشريك الوحيد فلا يعاقب جزائيا إلا عند عدم إيداعه لحسابات المؤسسة في المركز الوطني للسجل التجاري خلال شهر من المصادقة (المادة 717 من ق. ت) دون المعاقبة عند عدم المصادقة، لكن بالرجوع على المادة 733 من ق. ت فعدم المصادقة حسبها يجعل تصرف الشريك الوحيد باطلا لمخالفته نص قانوني ملزم ليقوم الغير بدور الحراسة على نشاط المؤسسة ذات الشخص الوحيد محدودة المسؤولية.

#### ب. رقابة مندوب الحسابات

وكباقي الشركات التجارية عامة، وبنفس حكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة خاصة، فإن هناك نوع آخر من الرقابة تفرض على المؤسسة ذات الشخص الوحيد محدودة المسؤولية، ألا وهي الرقابة التي يقوم بها مندوب الحسابات على حسابات المؤسسة وحساباتها ونتائجها.

حيث وبعد أن أصبحت هذه المؤسسة هي الأخرى ملزمة بتعيين جهاز رقابة خارجي مستقل يتولى متابعة نشاطها وذلك ما يفهم وقبل كل شيء، من نص المادة 584 ف 05 من ق. ت والتي نصت: "... في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد وبعد الحسابات السنوية، ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة (6) أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية".

بحيث ومن خلال استقراء هذه المادة يتضح بأن المشرع منذ البداية قد ألزم المؤسسة ذات الشخص الوحيد محدودة المسؤولية بأن تقوم بتعيين مندوب واحد للحسابات أو أكثر ليتولى مهمة الرقابة الدائمة والمستمرة على أعمالها، وعلى أقل تقدير يقوم بالمصادقة على حساباتها، لأنها تعتبر المهمة الأولى للمندوب داخل المؤسسة قبل أن تتطور وتصل إلى ما وصلت إليه من التقدم والتطور وبالتالي الأهمية.

ثم شملها التغيير الذي جاء به المشرع شأنها شأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، منذ التعديل الذي جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2005<sup>(18)</sup>، لكن وبعد عدول المشرع عن رأيه إذ وبعد صدور قانون المالية لسنة 2009<sup>(19)</sup> أصبح أمر تعيين مندوب للحسابات داخل هذه المؤسسات أمر جوازي إلا إذا بلغ رقم أعمالها حدا

معينا، وذلك ما يفهم من فحوى المادة 44 منه والتي تنص: "تعديل المادة 12 من القانون رقم 05.05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يلي:

المادة 12: لا تخضع المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين (10.000.000 دج) إلى التصديق على حساباتها من طرف محافظي الحسابات".

وقد أكد المشرع على هذا الحكم في المادة 66 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 10.13<sup>(20)</sup>، ومنه يمكن القول واعتمادا على هذه التعديلات المتتالية بأن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تقوم بتعيين مندوب واحد للحسابات أو أكثر إذا بلغ رقم أعمالها عشرة ملايين دينار جزائري ليصادق على حساباتها وذلك من بين المهنيين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، من طرف الشريك الوحيد باعتباره يتولى مهام الجمعية العامة العادية بصفقتها صاحبة الاختصاص الأصيل في القيام بهذه المهمة.

أما عن الدور الرقابي الذي يقوم به مندوب الحسابات داخل المؤسسة ذات الشخص الوحيد محدودة المسؤولية فتظهر في وظيفته الدائمة والمستمرة، بعيدا عن كل تدخل في التسيير، في فحص قيمة الوثائق المحاسبية للمؤسسة ومراقبة مطابقة المحاسبة مع القواعد السارية المفعول، كما يراقب مدى انتظام وصحة المعلومات التي يتضمنها تقرير التسيير والوثائق المتعلقة بالوضعية المالية للمؤسسة، مع الإشارة إلى أنه يعفى من بعض الالتزامات الملقاة على عاتقه في الحالات العادية والمتمثل في مبدأ المساواة بين الشركاء متى احتفظت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأحادية الشريك<sup>(21)</sup>، وذلك نظرا للطابع الخاص لها في هذه الحالة والمتمثل في أن شخص واحد يقرر وينفذ ويراقب التنفيذ.

وعلى العموم، لا تختلف الأعمال الرقابية لمندوب الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد محدودة المسؤولية عنها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك ما يستشف من المادة 584 ف 04 و 05 من ق. ت، بحيث يقوم مندوب الحسابات بإعداد التقرير العام السنوي، الذي يثبت فيه قيامه بجميع المهام الرقابية المسندة إليه والمتضمن جميع المعلومات الخاصة بنشاط المؤسسة ونتائجها وميزانيتها، بعد إطلاعها على جميع الوثائق اللازمة والتحقيق فيها وذلك حتى يقدم إسهاده بصحة المعلومات والنتائج المتوصل لها في تقرير التسيير والدالة على أن حسابات المؤسسة منتظمة وصحيحة ومطابقة للمعلومات المقدمة في هذا التقرير، وتقدم وضعية حقيقية مالية للمؤسسة والعمليات المنجزة من طرفها خلال السنة المالية المنصرمة، مع الإشارة إلى أن تقرير مندوب الحسابات في هذه المؤسسة هو الآخر قد يكون إيجابيا، وذلك في حالة موافقته على جميع المعلومات المضمنة في تقرير التسيير، كما قد يكون مصحوبا ببعض التحفظات، في حال موافقته على بعض هذه المعلومات الجزء الغالب منها. ورفضه الموافقة على جزء منها لعدم صحتها أو لعدم تحصله على المعلومات الكافية واللازمة للتحقق من صحتها، كما قد يأتي هذا التقرير سلبيًا تماما، وذلك عندما يرفض مندوب الحسابات الإدلاء بصحة المعلومات والنتائج المتحصل عليها والمثبتة في تقرير التسيير جراء إكتشافه لمخالفات فيه أو أخطاء جسيمة، مع شرط تسببه لرفض الإشهاد المبرر قانونا، لأن المندوب هنا ليس بمنأى عن نظام الرقابة والمتابعة الذي جاء في القانون رقم 01.10 المنظم للمهنة بصفة عامة<sup>(22)</sup>.

في الأخير، يقدم تقرير التسيير إلى الشريك الوحيد للمصادقة عليه، بعد تقديم مندوب الحسابات لتقريره العام حول هذا التقرير في أجل ستة أشهر من اختتام السنة المالية وذلك ما جاء في المادة المشار إليها أعلاه، مع لفت الانتباه، إلى أن هذه المراحل تحترم عندما يكون المدير من الغير والشريك الوحيد يضطلع بسلطات الجمعية العامة، أما إذا كان الشريك الوحيد هو نفسه المدير فلا يمكن تصور إعدادة لتقرير التسيير ويقوم بتقديمه لنفسه للمصادقة عليه، لذلك أوجب المشرع قيد هذه التقارير الخاصة بالتسيير في السجل الخاص بالمؤسسة.

أما عن التقارير الخاصة، والتي يقوم مندوب الحسابات بإنجازها فهي الأخرى لا تختلف عن تلك المنجزة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث تأتي في ظروف معينة محددة من طرف القانون كالتقرير الخاص بالاتفاقيات والاتفاقيات التي تجمع المؤسسة بالمدير إذا كان من الغير، لأنه إذا كان هو الشريك نفسه فلا يتصور إضراره بنفسه لأن نتائج المشروع في الأخير ستعود عليه، سواء بالإيجاب أو بالسلب، إلا أن البعض يرى بأن هذا التقرير حتى في هذه الحالة واجب لأنه يتقرر لحماية ذمة المؤسسة والدائنين المتعاملين معها<sup>(23)</sup>، وكذا التقرير الخاص بتعديل رأسمال المؤسسة إما بالزيادة أو النقصان، وكذا التقرير الخاص بتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد محدودة المسؤولية، وأخيرا التقرير الخاص بالاندماج والإفصال.

#### الخاتمة:

في الأخير ما يجب التأكيد بشأنه، هو أن الدور الذي يقوم به مندوب الحسابات بصفته جهاز رقابة ومتابعة دائمة ومستمرة على نشاط الشركات وحتى المؤسسات على اختلاف أنواعها وأشكالها، لا يجب حصره على الشركات الكبرى كشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، بل يجب أن يشمل حتى المؤسسات الفردية الصغيرة منها والمتوسطة مثل مؤسسة الشخص الوحيد محدودة المسؤولية، وذلك تبعا للمزايا الكثيرة والفوائد العظيمة التي يقدمها هذا الجهاز خاصة بالنسبة لمراقبة الحسابات ومتابعة النتائج، كما يجب على المشرع تخصيص جزء في تنظيم هذه المؤسسات الشخصية ذات المسؤولية المحدودة للحدوث عن تنظيم مهنة مندوب الحسابات والدور الرقابي الذي يقوم به فيها وحتى أهميته، ولا يقتصر على إحالة تطبيق الأحكام لما هو مقرر في قوانين المالية وليس حتى في القانون التجاري باعتباره القانون الذي ينظم حياة ونشاط جميع أنواع الشركات بصفة عامة، وذات المسؤولية المحدودة بنوعيتها بصفة خاصة.

الهوامش:

- (1) هيووا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة). الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 ص. 17.
- (2) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية. شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، 1996 ص- ص 15، 17.
- (3) الأمر رقم 96.27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم الأمر رقم 75.59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 77 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996 ص. 04.
- (4) كريم كريمة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2014، ص- ص. 43، 44 و 45.
- (5) كريم كريمة، نفس المرجع السابق، ص. 164.
- (6) تلزم المادة 19 من القانون التجاري بالتسجيل في السجل التجاري وحسب تعبيرها، كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجارياً ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت، كما جاء في المادة 20 من ذات القانون، بأنه يطبق هذا الالتزام خصوصاً على كل تاجر شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، وبما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد محدودة المسؤولية تدخل في ظل الشركات التجارية والتي تعتبر من قبيل الأعمال التجارية بحسب الشكل حسب نص المادة 03 من القانون التجاري، والتي عددت الأعمال التجارية الشكلية.
- (7) كريم كريمة، المرجع السابق، ص. 169.
- (8) كريم كريمة، المرجع السابق، ص- ص. 203، 204.
- (9) ولو أن الشخصية المعنوية للشركة تبقى في جميع الأحوال، وذلك حتى ولو أن الشركة دخلت في مرحلة التصفية، وهذا ما جاءت به المادة 766 ف 02 من القانون التجاري.
- (10) وتم ذلك بموجب الأمر رقم 96.27 المعدل والمتمم للقانون التجاري والسابق الاشارة إليه.
- (11) كريم كريمة، المرجع السابق، ص- ص. 194 إلى 202.
- (12) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 38.
- (13) كريم كريمة، المرجع السابق، ص- ص. 381، 382.
- (14) المادة 801 من القانون التجاري، والتي جاءت في الأحكام الجزائية والخاصة بالمخالفات التي تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- (15) كريم كريمة، المرجع السابق، ص- ص. 383، 384.
- (16) كريم كريمة، المرجع السابق، ص- ص. 387، 388.
- (17) كريم كريمة، المرجع السابق، ص- ص. 388 إلى 391.
- (18) الأمر رقم 05.05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ج ر عدد 52، الصادرة في 26 يوليو 2005، ص. 03.
- (19) المادة 44 من القانون رقم 09.09 المؤرخ في 03 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر عدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2009 ص. 03.
- (20) المادة 66 من القانون رقم 10.13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج ر عدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2010، ص. 03.
- (21) كريم كريمة، المرجع السابق، ص. 407.
- (22) القانون رقم 10.01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، والمتعلق بمهين الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، الصادرة في 11 يوليو 2010، ص. 04.
- (23) كريم كريمة، المرجع السابق، ص. 412.